فصل هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير
هذا الفصل في بيان انواع الاكل ونحوها قوله والاكل
على ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض
وهو ان ياكل مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه
ويمكن معه الصلاة قائما لانه سبب يتوصل به البدن
الى اقامة الفرايض فيكون فرضا حتى انه لا يحاسب على
المقدار لانه سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو
ماجور فيه قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو
الى الشبع لتزداد قوته على العبادة وهذا القسم لا اجر
فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من
حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله
وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو اكل ما زاد على ذلك
اي على ادنى الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة رواه ابن ماجة
قوله الا للصوم في غد او لمواطئة الضيف
يعني الاكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين اما في
الاول فلانه يتقوى بذلك على تحصيل العبادة
واما في الثاني فلئلا يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا
ويكون هذا باسا كمن اساء القرى واساء القرى مذمومة

قوله

قوله ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم ان نفسك
مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا تجيعها وقال صلى
الله عليه وسلم المومن القوي خير عند الله من المومن الضعيف
وقيل لا باس اذا خاف فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة
والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح قوله ولو
وصل بعين يوما وهو راض بالجوع اربعين يوما
فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه باختياره
قوله ولو ترك المعالجة توكلا على الله فمات
لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك
النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا ينفعه المعالجة
ثم التداوي جائز لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان
الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد
الهرم رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ما انزل
الله داء الا انزل له شفاء رواه ابن ماجة قوله والتنعم
بالفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
قوله وتركه افضل لئلا ينقص في الاخرة من
درجاته لانه متى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها
نقص من درجاته في الاخرة قوله والجمع بين انواع الاطعمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)